(تحقيق الأمن وقمع المجرمين)
فى
ضوء السنة المشرفة
(دراسة موضوعية)

الدكتور
حامد أحمد حماد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات - جامعة الأزهر - الإسكندرية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع سنته إلى يوم الدين.

وبعـــــد

قضى الله تبارك وتعالى أن تكون هذه الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس هدى وأدبا واستقامة ورحمة وبرا وعدلا. فأرسل فيهم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم الرحمة المهداة "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"[1]- وأنزل عليه القرآن الكريم وأمره بتبليغه وتبيانه للناس "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون"[2] "وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض ألا إلى الله تصير الأمور"[3].

وعصم الله رسوله صلى الله عليه وسلم من الخطأ والزلل ذلك لأنه المبلغ عن ربه سبحانه ولقد جعل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم هو الأصل الأول لهذا الدين الحق وجعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هى الأصل الثانى. ومنزلتها من القرآن الكريم أنها مبينة له وشارحة له. تفصل مجمله وتوضح مُشكِله وتقيد مطلقه وتخصص عامه وتبسط ما فيه من إيجاز.

قال تعالى "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون" وقال تعالى "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم"[4] وقال تعالى "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" [5].

---

(١) سورة الأنبياء/١٠٧.
(٢) سورة النحل/٤٤.
(٣) سورة الشورى/ ٥٢ - ٥٣.
(٤) سورة آل عمران/ من الآية/ ٣١.
(٥) سورة النساء/ ٦٥.

وقال تعالى: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يُصيبهم عذاب أليم"(١).

وكانت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوالا وأفعالا وتقريرا على مدى ثلاث وعشرين سنة. ولو كان يختلقها إختلاقا أو يبتدعها ابتداعا لوجد التناقض بينها وتضاربت. إذ من خصائص الإنسان أن يقول قولا اليوم ويرجع عنه غدا. أو ينساه بعد غد. وربما يقول بخلافه أو ما يعارضه على الأقل وهذا لم يوجد فى سنة نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم ولم تكن مجرد أقوال لا معنى لها أو أحاديث عابرة. بل كانت وستظل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها دستورا لتنظيم شئون المرء من قبل الولادة بل منذ أن يتخلق فى رحم أمه جنينا.

وصدق الله العظيم حين قال عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فى القرآن الكريم "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى"(٢).

ولقد روى أبو داود فى سننه عن المقداد بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إننى أوتيت الكتاب ومثله معه. ألا يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه. وما وجدتم فيه من حرام فحرموه. ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها. ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فعليه أن يعقبهم بمثل قِراه".

ولقد روى الحاكم فى المستدرك أن عمران بن حصين رضى الله عنه ذكر الشفاعة فقال رجل: يا "أبا نجيد" إنكم تحدثونا بأحاديث لم نجد لها أصلا فى القرآن؟ فغضب عمران بن حصين. وقال: نعم. قال: فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعا ووجدت المغرب ثلاثا والغداة ركعتين والظهر أربعا والعصر أربعا؟ قال: لا. قال: فعن من أخذتم ذلك؟ ألستم عنا أخذتموه

(١) سورة النور/ ٦٣.

(٢) سورة النجم/ ٣ - ٤.

وأخذناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أوجدتم فيه من كل أربعين شاة شاة وفى كل كذا بعير كذا وفى كل كذا درهما كذا؟ قال: لا. قال فعن من أخذتم ذلك؟ ألستم عنا أخذتموه وأخذناه عن النبى صلى الله عليه وسلم؟ وقال: أوجدتم فى القرأن [وليطوفوا بالبيت العتيق] [1]أوجدتم فيه فطوفوا سبعا واركعوا ركعتين خلف المقام؟ أوجدتم فى القرآن: لا جلب[2] ولا جنب[3] ولا شغار[4] فى الإسلام؟

أما سمعتم الله قال فى كتابه [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فنتهوا]؟

قال عمران: فقد أخذناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء لكم بها علم فقال الرجل لعمران: أحييتنى أحياك الله!!!

قال الحسن: فما مات الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين[5].

ولقد استفاض القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة بحجة كل ما يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وتظاهرت الآيات الكريمة على الأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والإقتداء به فى جميع الأحوال.

---

(١) سورة الحج/ ٢٩.

(٢) الجلب: هو أن يتبع الرجل ويصيح فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حَثًّالَهُ على الجرى فنهى عن ذلك.

(٣) الجنب فى السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذى يستبق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى فرسه الذى يتسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.

(٤) الشغار: أن يقول الرجل للرجل شاغرنى أى زوجنى أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو بنتى أو من ألى أمرها ولا يكون بينهما مهر فهذه مقابل تلك.

(٥) رواه الحاكم فى المستدرك ١/ ١٠٩ - ١١٠ - مختصرا، مفتاح الجنة فى الإحتجاج بالسنة للسيوطى ص٦.

وحين تقارن بين ما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة: الشريعة الإسلامية وبين القوانين التى وضعها البشر وهى ما تسمى بالقوانين الوضعية حتى آخر أطواره فى نهاية القرن العشرين فإن هذه القوانين المتطورة المتغيرة فى عصرنا الحاضر نجدها تسير سيرا حثيثا نحو الكمال. لكن الشريعة الإسلامية والتى نزلت منذ أربعة عشر قرنا من الزمان نجد أن الشريعة الإسلامية لم تتغير ولم تتبدل لأنها من عند الله. ولا تبديل لكلمات الله.

والشريعة الإسلامية هى شريعة الرحمة التى تعم ولا تخصّ فهى رحمة للناس أجمعين وليست الرحمة مرادفة لمعنى التسامح. أو معنى الشفقة والرفق. فقد يكون فى التسامح والرفق والشفقة ما يخفى فى ثناياه أشد أنواع القسوة!!

فالرفق فى معاملة من يحادون الله ورسوله. من يقتل النفس بغير حق. من يزنى. من يسرق. من يقطع الطريق. من يفزع الآمنين. وغير ذلك من الجرائم التى تهز كيان المجتمعات. فالرفق بهؤلاء وأمثالهم هو القسوة فى ذاتها لأنه إن كان رفقا بالذين أجرموا فهو قسوة على كل فريسة لهؤلاء المجرمين ولذلك قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قرره من قوانين الرحمة أن: من لا يرحم الناس لا يرحم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: :من لا يرحم لا يرحم"[1].

ولقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحدّ به فى سبعة عشر شيئا. فمن المتفق عليه الردة – الحرابة ما لم يتب قبل القدرة – والزنا – والقذف به – وشرب الخمر سواء أسكر أم لا – والسرقة.

ومن المختلف فيه جحد العارية – وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر – والقذف بغير الزنا – والتعريض بالقذف – واللواط ولو بمن يحل له نكاحها – وإتيان البهيمة – والسحاق – وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها – والسحر – وترك الصلاة تكاسلا – والفطر فى رمضان.

---

(١) سبق تخريجه فى التمهيد.

وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونَصَبُوا لذلك الحرب[1].

وحيث أن الحدود التى شرعها الدين من قرآن وسنة عقوبة الجرائم تَهُزُّ كيان المجتمع كله وتضربه وتزلزل كيانه قد شرعت لمصالح البشر أجمعين. وهى ترجع لأمور كثيرة وهى ما فيه حفظ الدين - وما فيه حفظ النفس - وما فيه حفظ العقل - وما فيه حفظ النسل - وما فيه حفظ المال. وذلك لأن الحياة التى يعيشها البشر جميعا لا تتوفر إلا بها.

والله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان فقال سبحانه [ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا][2].

وقد مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتيل فقال: "من فعل ذلك به"؟ فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال: "والذى نفسى بيده لو اشترك فيه أهل السماء والأرض لكبَّهُم الله فى النار"[3].

وسوف يكون بحثى بعون من الله وتوفيقه فى بعض الجرائم التى تزلزل كيان المجتمع وتفوض أركانه والوقاية منها بالحدود المناسبة لها فى سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم دراسة موضوعية مع تعريف الحَدِّ والجنَاية والجَريمة بإيجاز.

وبالله التوفيق.

د/ حامد أحمد حماد.

---

(١) فتح البارى ك الحدود ١٢/ ٥٩.

(٢) سورة الإسراء/ ٧٠.

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ك الديات/ باب الحكم فى الدماء ٢/ ٤٢٧ - وقال: هذا حديث غريب - ورواه البيهقى فى سننه ك الجنايات/ باب تحريم القتل من السنة ٨/ ٢٢ ورواه الشافعى ك جراح العمد/ باب تحريم القتل من لاسنة ٦/٥.

الحد - الجريمة - والجناية

١ - الحد فى اللغة:

يطلق على المنع والفصل. فيقال حَدَّه أى منعه - وحَدَّ بين العقارين أى فصل بينهما ومنع اختلاطهما وبمعنى المنع قول الشاعر:

يقول له الحَدَّاد [١] وهو يقودنى إلى السجن لا تجزع فما لك من باسى

ومنه الحدود التى قدرها الشارع من كتاب أو سنة.

وسميت عقوبات المعاصى حدودا لأنها تمنع العاصى من العود إلى تلك المعصية التى وقع الحد عليه لأجلها.

وقد تطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصى ومن ذلك قول الله تعالى. [تلك حدود الله فلا تقربوها][٢]- فهذه حدود الحرام وتطلق أيضا على فِعْل فيه شئٍ مقدر كما فى قوله تعالى:

[ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه] وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا.

والحد شرعا هو: عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى مثل حد السرقة وحد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد الحرابة[٣].

ومعنى "عقوبة مقدرة" المقصود بها أن الحدود عقوبات محضة ولذلك لا يسمى "القصاص" حَدًّا لأنه حق العبد - ولا يسمى التعزيرُ حَدًّا لانه غير مقدر من قبل الشارع وإن كان مقدرا من ولى الأمر إن ضربا أو سجنا أو تأديبا. وتكون فى كل ما لا حد فيه أو سقط فيه الحد للشبهة[٤].

---

(١) الحَّداد هنا هو السَّجَّان.

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٩.

(٣) شرح فتح القدير ٤/ ١١٣، الأحكام السلطانية للماوردى ص١٩٢.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢١١، الأحكام السلطانية ص٢٠٤.

٢ - الجريمة[١] فى اللغة:

من جَزَم بمعنى كسب وقطع - وخُصَّت هذه الكلمة قديما للكسب المكروه غير المستحسن. لذلك كانت كلمة "جَزَم" يراد منها الحمل على فعل حملا آثما. ومن ذلك قوله تعالى [ويا قوم لا يجر منكم شقاقى أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد][٢] - أى لا يحملنكم حملا آثما شقاقى ومنازعتكم لى على أن ينزل بكم عذاب شديد مثل ما أصاب من قبلكم.

وعلى ذلك يصح أن تطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم. واشتقت من ذلك المعنى إجرام وأجرموا. قال تعالى: [إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون][٣] وقال تعالى: [كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون][٤].

ولذلك روى أن أعرابيا سئل لماذا آمنت بمحمد - صلى الله عليه وسلم - فقال: لأنى ما رأيت محمداً يقول فى أمر "إفْعَل" والعقل يقول: لا تفعل. وما رأيت محمداً يقول فى أمر لا تفعل والعقل يقول إفعل!!![٥].

وتعريف الجريمة هذا عام فى كل معصية وبذلك تكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد لأنها جميعا تنتهى إلى معصية الله سبحانه فيما أمر ونهى. سواء كان ذلك العصيان له عقوبة دنيوية أم كانت عقوبته أخروية.

٣ - الجناية فى اللغة:

اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه - وأصله من جنى الثمر وهو أخذ ما فوق الشجر - وشرعا: هى أسم لفعل محرم سواء كان فى المال أو فى النفس

---

(١) القاموس المحيط ٤/ ٨٧.

(٢) سورة هود/ ٨٩.

(٣) سورة المطففين/ ٢٩.

(٤) سورة المرسلات/ ٤٦.

(٥) الجريمة والعقوبة للشيخ/ محمد أبو زهرة ص٢٣.

وهو كما قال ابن قدامة "كل فعل فيه عدوان على نفس أو مال"[1].

ولقد روى أبو رِمْثة عن أبيه قال: دخلت مع أبى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبى الذى بظهر النبى صلى الله عليه وسلم فقال: دعنى أعالج الذى بظهرك فإنى طبيب. فقال: "أنت رفيق" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من هذا معك" قال: إبنى أشهد به فقال صلى الله عليه وسلم "أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه"[2].

ولقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحدود. فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهب نهبة يرفع الناس إليها فيها أبصارهم وهو مؤمن"[3].

وعلى ذلك فالجرائم التى يقام فيها الحد على من ارتكبها يجب أن يتوفر فيها شرطان إن تخلف أحدهما لا تكون جريمة حَدٌّ وهما:

١ - أن يكون فى الجريمة اعتداء على حق الله تعالى. لأن الجريمة تَمُسُّ حَدًّا من حدود الله رَسَمَها وعَيَّنَها ومنعَ الناس من ارتكابها - وحدود الله محارمه وحماه الذى منع الناس أن يجتازوها[4].

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧/ ٦٣٥ - والتبيين ٦/ ٩٧ - الجريمة والعقوبة ص٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود ك الترجل/ باب فى الخضاب ٤/ ٨٦ - الدرامى ك الديات/ باب لا يؤخذ أحد بجريرة غيره ٢/ ١٩٨ - ١٩٩ - البيهقى ٨/ ٢٧ - ابن حبان ٧/ ٥٩٢.

(٣) روى البخارى ك الحدود/ باب ما يحذر من الحدود - ورواه مسلم ك الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ٢/ ٤١ - ورواه الترمزى ك الإيمان/ باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن ٥/ ١٦.
وقال الترمذى: حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٤) الجريمة والعقوبة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص٥٦.

فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه. ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب - اللفظ لمسلم - (١).

٢ - أن الجريمة التى تُعَدُّ عقوبتها حَدًّا هى العقوبة المقدرة من الشارع ولم يترك لولى الأمر تقديرها.

والحدود تختلف عن القصاص فى أشياء وهى:

أ - الحدود حق لله تعالى واجبة. وما كان منها مشهورا بأنه حق للآدمى مثل جريمة القذف بالزنا فإن بعض الفقهاء وهم الأحناف والمالكية قالوا بعدم سقوط الحد بالعفو بعد ثبوت أسبابه عند الحاكم. وقال الشافعى وأحمد يسقط عند العفو لأنه لا يستوفى إلا بمطالبة العبد به فيسقط بعفوه(٢).

قال تعالى: [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون](٣).

والقصاص حق خالص للعبد إذا طلبه - ومهمة الشارع هى القصاص [كتب عليكم القصاص فى القتلى] (٤)- [والجروح قصاص](٥).

---

(١) البخارى ك البيوع/ باب الحلال بين والحرام بين - وأيضا رواه فى ك الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه ورواه مسلم ك المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات.
ورواه أبو داود ك البيوع/ باب اجتناب الشبهات - ورواه الترمذى ك البيوع/ باب ما جاء فى ترك الشبهات - ورواه النسائى ك البيوع/ باب اجتناب الشبهات فى الكسب - ورواه ابن ماجه ك الفتن/ باب الوقوف عند الشبهات.

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٠٤ - المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٤ - الموطأ ص٢٣٨

(٣) سورة النور/ ٢٢٩.

(٤) البقرة/ ١٧٨.

(٥) سورة المائدة/ ٤٥.

وروى على بن الحسين بن على رضى الله عنه قال: وجد فى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب: "إن من أعْدَى الناس على الله: القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد"(١).

وحديث أبى رملة عن أبيه قال: دخلت مع أبى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبى الذى بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعنى أعالج الذى بظهرك فإنى طبيب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنت رفيق"(٢) ثم قال صلى الله عليه وسلم "أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه"(٣).

ب - الحدود لا تجوز فيها الشفاعة مطلقا بعد ثبوتها عند الحاكم. لأن الشفاعة فيها تكون مناقضة لما يوجب الحد - إذا ثبت فقد وجبت إقامته ولأن تركه وتعطيله حينئذ ترك للواجب وهو ما لا يجوز فى حَدَّ قدره سبحانه وتعالى(٤).

ولقد روى البخارى وغيره حديث المرأة المخزومية عن عائشة رضى الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت: فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترى عليه إلا أسامة حِبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال صلى الله عليه وسلم: "أتشفع فى حَدٍّ من حدود الله" ثم قام فخطب فقال:

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٢٠٤/١٠ - المهذب للشيرازى ٢٧٤/٢ - الموطأ ص ٢٣٨.

(٢) الرفيق: أى ترفق بالمريض وتتلطق - النهاية ١٤٦/٢ مادة "رفق".

(٣) أخرجه أبو داود ك الترجل/ باب فى الخضاب ٨٦/٤ - والنسائى ك القسامة/ باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ٥٣/٨ - والدرامى ك الديات ١٩٨/٢ - والبيهقى ك الجنايات ٢٧/٨ - وابن حبان ك الجنايات ٥٩٢/٧ وغيرهم.

(٤) المهذب للشيرازى ٢٨٢/٢ - وفتح القدير ١١٣/٤.

"يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد. وأيْمُ اللهَ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"(١).

فكانت أول امرأة قطعت يدها في الإسلام بسرقة وهي "مرة بنت سفيان ابن عبد الأسد من بني مخزوم – وأول رجل قطعت يده في سرقه هو: "الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف"(٢).

ولم يباشر رسول الله صلى الله عليه وسلم القطع بيده. فقد روى أن بلالا هو الذى باشر قطع يد المرأة المخزومية – فيحتمل أن يكون هو الذى كان موكلا بذلك ويحتمل غير ذلك(٣).

أما القصاص فلصاحبه العفو عنه بعد ثبوته عند الحاكم.

قال تعالى: [فمن تصدق به فهو كفارة له](٤).

ولقد روى البخارى وغيره أن الرُّبَيِّع نبت النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا إلى الجارية العفو والأرش (٥)فأبت فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "كتاب الله القصاص" فقال أنسى بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس "كتاب الله القصاص" فعفى أهل الجارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبَرَّه".

---

(١) فتح البارى ١٢/ ٧٣.

(٢) فتح البارى ١٢/ ٨٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سورة المادة/ ٤٥

(٥) الأرش المشروع في الحكومات: وهو الذى يأخذه المشترى من البائع إذا طلع على عيب في المبيع. وأرش الجنايات والجراحات من ذلك لأنها جابرة لها مما حصل فيها من النقص – النهاية ١/ ٣٩ مادة "أرش" والحديث أخرجه البخارى في الترجمة/ باب القصاص، ك الديات ١٢/ ٢١٤ – والبيهقى ك الجنايات/ باب القود ٨/ ٣٩.

فالحد من حقوق الله سبحانه وتعالى. وقد قال الفقهاء إن حقوق الله ثمانية: وهى:[HPC1]

١ - عبادات خالصة كالصلاة والصيام والزكاة والحج.
٢ - وعقوبات خالصة كالحدود.
٣ - وعقوبات قاصرة كالحرمان من الميراث.
٤ - وحقوق دائرة بين الأمرين كالكفارات.
٥ - وعبادات فيها معنى المئونة كصدقة الفطر.
٦ - ومئونة فيها شبهة العقوبة كالعشر.
٧ - ومئونة فيها شبهة العقوبة كالخراج.
٨ - وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم.

وحق العبد مصالحه التى يسعى إليها كالدية والضمان(١).

والحدود تنحصر إجمالا فى الإعتداء على الدين - والنفس - والنسل - والعقل-والمال.

ولأن صون هذه الأمور كلها وحفظها ضرورى فعليها تقوم أمور العباء وتسير حياتهم.

يقول الإمام الغزالى رحمه الله: "ومقصود الشارع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينَهُم ونَفْسَهُم وعقْلَهُم ومَالَهُم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحه. وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة. وهذه الأصول حفظها واقع فى مرتبة الضرورة فهى أقوى المراتب فى المصالح"(٢).

لذلك نرى السنة النبوية الشريفة مع القرآن الكريم يحافظان ويحفظان ذلك كله وتحذر السنة النبوية المشرفة من فعل ذلك ولابد على فعل شيئا يخالف ذلك من أن ينفذ فيه الحد تبعا لما اقترفه من جريمة.

---

(١) فتح البارى ١٢/ ١٨٨ - وأبو داود ٢/ ٥٠٣ - وابن ماجه ٢/ ٨٨٤.
(٢) المستصفى ١/ ٢٨٦. ونقله د/ المرسى السماحى فى "المقاصد الضرورية" ص٩.

وهذه الخمسة بإيجاز.

١ - حفظ الدين:

الإسلام لا يجبر أحدا على الدخول فيه بل يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة ويبين جمال وكمال هذا الدين بالأدلة والبراهين القاطعة يقول الله تعالى [لا إكراه فى الدين قد تبيَّن الرشد من الغى] [(١)]ويقول سبحانه [أدع إلى سبيل ربك بالحكمة الموعظة الحسنة][(٢)].

ومن اقتنع بيقين ودخل فى نور الإسلام فلا يجوز له الرجوع عن الدين. لأن ذلك ردة عن الدين ويشبهها الآن ما يسميه أهل القانون الوضعى "الخيانة العظمى" وعقوبتها القتل رميا بالرصاص.

والله سبحانه وتعالى يقول [ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون].

ولذلك تعرف الردة: هى الرجوع وشرعا: الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام وكلا التعريفيين بمعنى واحد[(٣)].

والرجوع عن الإسلام. وهو ترك التصديق به. وهذا الرجوع أو "الردة" يكون بأحد طرق ثلاثة وهى: الفعل - أو الإمتناع عن فعل - وبالقول وبالإعتقاد فالرجوع عن الإسلام بالفعل وذلك بإتيان فعل يحرمه الإسلام واستباحه الفاعل لذلك إتيانه متعمدا - أو مستهزءا بالإسلام واستخفافا وعنادا ومكابرة كسجود لصنم أو الشمس أو القمر أو أى كوكب أو إلقاء المصحف الشريف فى الأقذار وغير ذلك مما هو إستهزاء واستخفاف أو عناد.

---

(١) سورة البقرة/ من الآية/ ٢٥٦.

(٢) سورة النحل/ من الآية/ ١٢٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩١ - التشريع الجنائى الإسلامى/ أ عبد القادر عودة ٢/ ٧٠٦ - ٧٠٧.

ويكون أيضا بإتيان المحرمات مع استحلال إتيانها كأن يزنى الزانى وهو يعتقد أن الزنا غير محرم بصفة عامة أو غير محرم عليه!!!.

وأيضا يعتبر رجوعا عن الدين " الردة" كل من امتنع عن فعل يُوجِبُهُ الإسلام منكرا له أو جحودا له ومنكرا إياه.

وفى الجملة: كل اعتقاد منافى للقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة - هو ردَّة وكذلك من اعتقد بأن الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق: ردَّة عن الإسلام يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" (١) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس" (٢).

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه" (٣).

قال الإمام الصنعانى:

حديث "من بدل دينه فاقتلوه" (٤)- دليل على وجوب قتل من بدل دينه. وهو عام للرجل والمرأة - والأول: وهو قتل الرجل المرتد - إجماع - وفى الثانى - وهو قتل المرأة المرتدة - فيه خلاف.

وذهب الجمهور: إلى أن المرأة المرتدة تقتل. لأن كلمة "من" فى الحديث تشمل الذكر والأنثى - ولأنه أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: "تقتل المرأة المرتدة - ولما أخرجه الدراقطنى: أن أبا بكر الصديق رضى الله

---

(١) رواه البخارى ك استتابة المرتدين/ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/ ٢٧٩.
ورواه أبو داود ك الحدود/ ٤/ ١٢٤ - ورواه ابن ماجه ٢/ ٨٤٨ باب المرتد عن دينه حديث رقم ٢٥٣٥/ ٢٥٣٦.

(٢) رواه أبو داود ك الديات/ باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم ٤/ ١٧٠ - ورواه الترمذى فى سننه فى أبواب الفتن ٣/ ٣١٢ - وقال: هذا حديث حسن.
ورواه النسائى ٧/ ٩١ - ورواه ابن ماجه ٢/ ٨٤٧ - ورواه الدارمى ٢/ ١٧١.

(٣) رواه أبو داود فى سننه ٤/ ١٢٨.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

عنه قتل امرأة مرتدة فى خلافته والصحابة متوافران ولم ينكر عليه أحد [1]وروى الترمذى عن عكرمة أن على بن أبى طالب حَرَّق قوما ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك عبد الله بن عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعذبوا بعذاب الله" فبلغ ذلك عليًا فقال: صدق ابن عباس[2].

وروى الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من يخالف دينه من المسلمين فاقتلوه وإذا قال العبد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لنا إليه إلا بحقه إذا أصاب أن يقام عليه ما هو عليه" [3].

وروى ابن ماجه فى سننه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين" [4] وروى البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع العرينين ولم يحسمهم حتى ماتوا" [5] وروى البخارى فى صحيحه عن أبى موسى الأشعرى قال: أقبلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل فقال: "يا أبا موسى أويا عبد الله

---

(١) سبل السلام للصنعانى ٣/ ٢٦٥.

(٢) سنن الترمذى ك الحدود ٤/ ٥٩. وقال الترمذى هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند أهل العلم فى المرتد. واختلفوا فى المرأة إذا إرتدت عن الإسلام فقال طائفة: = تقتل وهو قول الأوزاعى وأحمد واسحاق وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثورى وغيره - وفتح البارى ١٢/ ٢٦٧.

(٣) المستدرك ك الحدود ٤/ ٣٦٦ مع التلخيص للذهبى وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) سنن ابن ماجه ك الحدود ٢/ ٨٤٨ - دار إحياء التراث العربى.

(٥) فتح البارى ك الحدود/ باب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٢/ ١٥٩ والحديثان ٦٨٠٢ - ٦٨٠٣.

بن قيس قال: قلت والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت. فقال: لن نستعمل على عملنا من أراده ولكن إذهب أنت يا أبا موسى. أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال: إنزل فإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تَهَوَّد. قال: إجلس قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل. فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو من نومى ما أرجو قيامى"[1].

ومن هذه النصوص القرآنية ومن سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إجتهد علماء الأمة الإسلامية فى إجلاء ما استغلق على غيرهم فاشترطوا لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجانى إتيان الفعل أو القول الكفرى وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفرى. فمن أتى فعلا يؤدى إلى الكفر وهو لا يعلم معناه. ومن قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها فلا يكفر.

ويشترط الإمام الشافعى أن يقصد الجانى أن يكفر - وأن ينوى الكفر مع قصد الفعل وحجته فى ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى"...إلخ[2].

وعلى هذا الرأى مذهب الظاهريين لأنهم يشترطون النية فى كل الأعمال وحجتهم هذا الحديث الشريف[3].

---

(١) فتح البارى ك استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ١٢/ ٢٦٧.

(٢) أخرجه البخارى ك بدء الوحى/ باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفى خمسة مواضع أخرى وأخرجه مسلم ك الإمارة/ باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية حديث رقم ٩٠٧ - وأخرجه أبو داود ك الطلاق/ والترمذى ك فضائل الجهاد، وابن ماجه ك الزهد - والدار قطن وابن جمان والبيهقى - ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة عليها لم يخرجه سوى الإمام مالك. ووهم من قال إن مالكا أخرجه فى الموطأ - إحكام الأحكام.

(٣) المحلى لابن حزم ١٠/ ٢٠٠ - ٢٠٥.

وعقوبة الردة الأصلية هى القتل حدًّا للأحاديث الواردة الكثيرة. وهى عقوبة عامة لكل مرتد كما سبق ولا يقتل المرتد إلا بعد أن يستتاب فإن لم يتب قتل. ويرى بعض الفقهاء أن الإستتابة واجبة وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد – ويرى أبو حنيفة أن الإستتابة مستحبة لا واجبة. لأن الدعوة قد بلغت المرتد فانتفى بذلك الوجوب – ومدة الإستتابة: مذهب مالك أنها ثلاثة أيام بلياليها ويرى أبو حنيفة أن المدة متروكة لتقدير الإمام – ومذهب الشافعى له رأيان: أحدهما: أن الإستتابة ثلاثة أيام – والرأى الثانى: أن يقتل فى الحال إذا استيب فلم يتب – وهو الرأى الراجح فى المذهب[1].

٢ – حفظ النفس وحمايتها والحرص على بقائها:

وقيامها بأداء حق الله واستخلافه لها فى الأرض مصداقا لقوله تعالى: [إنى جاعل فى الأرض خليفة] [2]وقوله تعالى [ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق][3].

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس" [4].

وقتل النفس فى الشريعة الإسلامية على نوعين كما وضحها الحديث السابق وهما: قتل محرم – وقتل بحق.

١ – قتل محرم:

وهو كل قتل عدوان على النفس اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجنى عليه – ويعتبر القتل العمد فى الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم. وقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بتحريمه وتعظيم

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٨ – والتشريع الجنائى الإسلامى. عبد القادر عودة ٢/ ٧٢٢ – ٧٢٣.

(٢) سورة البقرة/ ٣٠.

(٣) سورة الإسراء/ ٣٣.

(٤) سبق تخريجه.

شأنه وتحديد عقوبته فى الدنيا والآخرة. فقال الله تعالى: [ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا][1].

وقال تعالى [والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما][2].

وقال تعالى: [ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا] [3]ونجد سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم تحرمه وتجعله من أكبر الكبائر وتحدد العقوبة فيه وجعلت عصمة الدم للإنسان عامة هى الإسلام والأمان. ويدخل تحت الأمان عقد الجزية والموادعة والهدنة. وعلي هذا يعتبر دم المسلم معصوما ودم الذمى ومن بينه وبين المسلمين عهد أو هدنة. ومن دخل أيضا أرض المسلمين بأمان ولو كان منتميا لدولة محاربة ما دام الأمان قائما وهذا رأى الشافعى ومالك وأحمد[4]. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيامة"[5].

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بقتيل فقال: "من فعل ذلك به"؟ فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال: "والذى نفسى بيده لو اشترك فيه أهل السماء وأهل الأرض لكبَّهُم الله فى

---

(١) الإسراء/ ٣٣.

(٢) الفرقان/ ٦٨.

(٣) الإسراء/ ٣١.

(٤) المغنى لابن قدامة ١٠/ ٤٧٦ - والتشريع الجنائى الإسلامى - عبد القادر عودة ٢/١٥.

(٥) البخارى ك الجنائز/ باب ما جاء فى قتل النفس ٣/ ٢٦٨ - ورواه مسلم ك الإيمان/ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ٢/ ١١٨ - أبو داود ٣/ ٢٤٤ - الدرامى ٢/ ١٩١ - عبد الرزاق ١١/ ٤٦٢.

النار" [1] وقال صلى الله عليه وسلم: "من أعان على قتل امرئ مسلم بشطر [2]كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله"[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم"[4].

ونجد فى الحديث السابق لهذا الحديث وهو "من أعان على قتل امرئ مسلم"... إلخ.

لا يقف على القاتل وحده بل كل من أعان على قتلها حتى ولو كان بشطر كلمة وأن قتل النفس المسلمة لا تعد لها أى جريمة وإن عظمت لذلك يجب القصاص على من باشر القتل ولو كانوا كثيرين وهذا رأي أبى حنيفة والشافعى وأحمد ويرى مالك أن من حضر القتل ولم يباشر ولم يعن عليه ولم يباشرهُ يقتل أيضا.

وجاء فى فتاوى ابن تيمية امثلة لهذه الحالة. وفيها: أنه إذا اشترك جماعة فى قتل معصوم وباشروا قتله وجب القصاص منهم جميعا[5] - ونجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرنا أن أول ما يقضى فيه يوم القيامة

---

(١) رواه الترمذى ك الديات/ باب الحكم فى الدماء ٢/ ٤٢٧ وقال: هذا حديث غريب ورواه البيهقى ٨/ ٢٢ - ورواه الشافعى ك جراح الحمد/ باب تحريم القتل من السنة ٦/ ٥.

(٢) الشطر قيل هو كأن يقول "أق" فى أقتل كما قال صلى الله عليه وسلم: "كفى بالسيف شا" يريد شاهدا - النهاية ٢/ ٤٧٣ مادة "شطر".

(٣) البيهقى ك الجنايات/ باب تحريم القتل من النسنة ٨/ ٢٢ - وهذا الإسناد "ضعيف" فيه "يزيد الشامى" متروك - ورواه الشافعى فى الرسالة ك جراح العمد/ باب تحريم القتل من السنة ٦/٥.

(٤) أخرجه الترمذى ك الديات/ باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن ٢/ ٤٢٦ - والنسائى ك تحريم الدم/ باب تعظيم الدم ٦/ ٨٢ - والبيهقى ٨/ ٢٢ - ٢٣.

(٥) الفتاوى لابن تيمية ٤/ ١٨٧ - ١٨٨.

هو الدماء: فقال صلى الله عليه وسلم: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما"[2] فأى حماية للنفس أعلى وأسمى من ذلك!!

٣ - حفظ النسل وحمايته:

حرم الإسلام الإعتداء على العرض وأن الزنا من أكبر الكبائر لما فيه من ضياع النسل واختلاط الأنساب ولحوق العار بمن زنى بها والعار والضياع لأهلها. وتفشى الأمراض الخبيثة وانتشارها. وما مرض "الإيدز" الذى يهدد العالم كله ويرعبه ويفزعه والأحصائيات الكثيرة بعدد من أصيب به من جراء جريمة الزنا ببعيد عن الناس فى شتى بقاع الأرض وخاصة فيمن يدعون أنهم أهل الحضارة والحرية وما يسمونه "حرية الجنس" والتى لا تسمى إلا بحقارة أهلها وتدنيهم وسقوطهم إلى الهاوية.

وصدق الله [الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين][3].

---

(١) البخارى ك الديات/ باب قوله تعالى "ومن يقتل مؤمنا متعمدا" إلخ ١٢/ ١٩٤.
ومسلم ك القسامة/ باب بيان إثم من سن القتل ١١/ ١٦٧ - والترمذى ك الديات/ باب الحكم فى الدماء ٤/١٠.
والنسائى ك تحريم الدم/ باب تعظيم الدم ٧/ ٨٣ - وابن ماجه ك الديات/ باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما ٢/ ٨٧٣.

(٢) النسائى ك القسامة/ باب تعظيم قتل المعاهد ٧/ ٢٤.
وابن ماجه فى سننه ك الديات/ باب من قتل معاهدا ٢/ ٨٩٦.
وأحمد فى المسند ٥/ ٣٦ عن أبى بكرة - وغيره.

(٣) سورة النور/٢.

وقوله تعالى: [واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا][1].

ولأن جريمة الزنا بعد اعتدائها على الأسرة والنسل هى أيضا بكل المقاييس اعتداء على النظام الإجتماعى الذى نظم الله سبحانه وتعالى فيه العلاقة بين الرجل والمرأة بعلاقة قدسها الله وطهرها بكلمته وهى الزواج والذى سماه الله "الميثاق الغليظ".

لذلك جاءت السنة المطهرة تحذر الناس من الوقوع فى هذه الجريمة بل لتوضح الآثار السلبية لارتكاب هذه الجريمة فقد يفقد الإنسان إيمانه إذا أصر عليها واستخف بها. وإقامة الحد على من وقع فيها بإقراره أو بشهادة أربعة فقال صلى الله عليه وسلم: "لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن" [2]. وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة وزيدين خالد الجهنى أن رجلا من الأعراب أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أُنْشِدُكَ الله إلا قضيت

---

(١) سورة النساء/ ١٥.

(٢) صحيح البخارى ك الحدود/ باب ما يحذر من الحدود ١٢/ ٥٩ "الفتح"
ومسلم ك الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ٢/ ٤١.
والترمذى ك الإيمان/ باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن ٥/ ١٦ - وقال الترمذى: حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
والإنتهاب: هو أخذ المال بطريق الغلبة والقهر. وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من نهب مالهم ولا يقدرون على دفعه وقهره وأخذ أموالهم حتى ولو تضرعوا إليه - فتح البارى ١٢/ ٤٨ - المصباح المنير ص٦٢٧.
ويحتمل أن يكون (يرفع الناس إليه فيها أبصارهم) كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرق والإختلاس فإن كلا منهما يكون خفية - فالأنتهاب إذن أشد لما فيه من زيادة الجرأة وعدم المبالاة.

بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقضى بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل" فقال: إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى إنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رَدٌّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام: واغد يا أنيس لرجل من أسلم على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فقال فغدا عليها فاعترفت" فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت"[1].

---

(١) رواه البخارى ك الشروك/ باب الشروط التى لا تحل فى الحدود ٥/ ٣٨١ وأيضا فى ك الحدود/ باب الأعتراف بالزنا ١٢/ ١٤٠ رواه مسلم ك الحدود/ باب حد الزنا ١١/ ٢٠٦ - ٢٠٧.

والترمذى ك الحدود/ باب ما جاء فى الرجم على الثيب ٤/ ٣٠ - ٣١.

والنسائى ك آداب القضاة/ باب صون النساء عن مجلس الحكم ٨/ ٢٤٠ - ٢٤١.

وابن ماجه ك الحدود/ باب حد الزنا ٢/ ٨٥٢.

والدار فى كتاب الحدود - وغيرهم.

وقال ابن دقيق العيد: هو "أنيسي بن الصماك الأسلمى" معدود من الشاميين وهو صحابى مشهور - وقال ابن عبد البر هو "أنيس بن مرثد" والأول أصح وهو أسلمى - والمرأة أيضا أسلمية. ومعنى "عسيفا" أى أجيرا عنده وقال النووى فى شرح مسلم: إعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حَدّ القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذل بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة فذهب إليها فاعترفت بالزنا فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها وقوله صلى الله عليه وسلم "وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام" محمول على أن الإبن كان بكرا وعلى أنه اعترف - وهذه عقوبة البكر - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ١١٢.

وروى البخارى فى صحيحه عن أنس – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة – أو قال: "من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون للخمسين إمرأة القيمّ الواحد"(١).

وروى عن أبى هريرة أن رجلا من المسلمين أتى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذهبوا به فارجموه".

قال ابن شهاب فاخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول: كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أزلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة فرجمناه(٢).

وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زانيا. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم فقالوا نفضحهم

---

(١) صحح البخارى ٤/ ٣٣٤. ك المحاربين من أهل الكفر والردة/ باب/ ٦ حديث ٦٨٠٧ – ٦٨٠٩.

(٢) أخرجه البخارى ك الحدود/ باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ١٢/ ١٣٩.
وأخرجه مسلم م ك الحدود/ باب حد الزنا ١١/ ١٩٣. وأبو داود ك الحدود/ باب رجم ماعز ٤/ ١٤٣ ورواه الترمذى ك الحدود/ باب ما جاء فى حد والحد عن المعترف إذا رجع ٤/ ٢٧ – والدارمى فى كتاب الحدود وغيرهم؛ وقوله "فلما أزلقته الحجارة. أى أصابته بحدها فأوجعته فبلغت منه الجهد و "الحَرَّة" بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء – وهى أرض ذات حجارة سود – والمدينة بين حَرَّين – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ١١٦ – وقال الإمام النووى فى شرح مسلم وذكر الدارمى أن المصلى الذى للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجدا هل يثبت به حكم المسجد وفيه وجهان أصحهما ليس له حكم المسجد – المصدر السابق.

ويجلدون!!! قال: عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم فـأتوه بـالتوراة فنشـروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام: إرفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقال: صدق يا محمد فـأمر بهمـا النبـى صلـى اللـه عليـه وسلم فرجما" قال فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة.

قال ابن عمر: الذى وضع يده على آية الرجم عبـد اللـه بـن صـوريـا[1] ونجد فى هذه الأحاديث الصحيحة الآتى:

١ - أن الرجل الذى شهد على نفسه بالزنـا هـو: مـاعز بـن مـالك كمـا روى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وأبـو سـعيد الخـدرى وبريـدة ابن الحصيب الأسلمى فذهب الأحناف إلى أن شرط إقامة حَدَّ الزنـا أن يكون الإقرار أربعا.

وقالوا: إن النبى صلى الله عليه وسلم أخَّر إقامة الحد إلـى تمـام الأربـع لأنه لم يجب قبل ذلك. وقالوا لو وجب بالإقرار مرة واحدة لما أخـر رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم الواجب.

---

(١) سبق تخريجه فى الحدود.

وقيل إن "اليهود" سموا بذلك نسبة إلى يهود بن يعقوب انتسبوا إليه عنـد بعـض الملـوك ثم عربته العرب - وقيل سموا بذلك لقولهم [إناهدنا إليـك] أى مِلْنَـا إليـك وقيـل: لأنهـم هادوا أى تابوا عن عبادة العجل - وقيل لأنهم مالوا عن الإسلام وعن دين موسى.

وقوله صلى الله عليه وسلم "مـا تجـدون فـى التـوراة" قـال العلمـاء: هـذا السـؤال ليـس لتقليدهـم ولا لمعرفـة الحكـم منهـم وإنمـا هـو لإلزامهـم بمـا تعتقدونـه فـى كتـابهم: قـال الباجى: يحتمل أن يكون علم بالوحى أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لـم يلحقـه تبديل - ويحتمل أن يكون علم بذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغـيره ممـن أسـلم منهـم على وجه حصل له به العلم نصيلحة نقلهم - ويحتمل أن يكـون إنمـا سـألهم عـن ذلـك ليعلم ما عندهم فيه. ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله سبحانه وتعـالى - إحكـام الأحكـام ٤/ ١١٩.

ومذهب الشافعي ومالك ومن تبعهما:

أن الإقرار مرة واحدة موجب للحد قياسا على سائر الحقوق. واستدل الجمهور بحديث العسيف "السابق" وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأنيس "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها".

وبما أخرجه مسلم وأبو داود النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم إمرأة من جهينة ولم تقر إلا مرة واحدة.

وفي حديث "ماعز بن مالك" دليل على سؤال الحاكم في الواقعة عما يحتاج إليه الحكم وذلك من الواجبات كسؤاله صلى الله عليه وسلم عن الجنون ليتبين العقل وسؤاله عن الإحصان ليثبت الرجم ولم يكن بد من ذلك فإن الحدَّ متردد بين الجلد والرجم ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه[1].

وأيضا في الحديث: جواز الإقرار بالزنا عند الحكام لإقامة الحد عليه - وأن الحدود إذا وصلت إلى الإمام لا يتركها بل يقيمها إما بنفسه أو بنائبه وجواز الإقرار والإعتراف بالحقوق عند الحكام في المساجد بخلاف الخصومات ورفع الأصوات فيها وارتكاب المحظورات وشغل المصلين وأهل الطاعات عما هم بصدده فيها فإن ذلك محرم لا يجوز فعله فيها.

ولقد اختلف العلماء في المحصن إذا أقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد؟

قال النووي: فقال الشافعي وأحمد وغيرهما: يترك ولا يتبع. سواء كان قبل إقامة الحد أو في وسطه خلّى سبيله وسقط عنه الحد[2] ودليلهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة في قصة ماعز "هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه" وقالوا: فإن رجع

---

(١) إحكام الأحكام ٤/ ١١٧ - بتصرف.

(٢) المصدر السابق - والمغني لابن قدامة والمهذب للشيرازي ٢/ ٢٧١.

عن الإقرار ترك. وإن أعاد رجم.

وقال مالك فى رواية وغيره: إنه يتبع ويرجم واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دِيَتَهُ مع أنهم قتلوه بَعْد هربه وأجاب الشافعى وموافقوه على ذلك بأنه لم يصرح بالرجوع. قالوا: وإنما قلنا لا يتبع فى هربه لعله يريد الرجوع ولم تقل إنه إنما سقط الرجم بمجرد الهرب. والله أعلم[1].

وجريمة الزنا لا يثبت الحد فيها إلا بالإقرار أو بالبينة وهى أربعة شهود لقوله تعالى [واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم]... إلخ[2].

وقوله تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة]... إلخ[3].

ولهم شروط وهى:

١ - أن يكون عددهم أربعة.

٢ - وأن يكونوا ذكورا فلا تثبت جريمة الزنا بشهادة النساء منفردات أو مع الرجال.

٣ - وأن يكونوا مكلفين.

٤ - وأن تكون لهم القدرة على الكلام. فلا تثبت بشهادة الأخرس سواء كانت بالإشارة أو بالكتابة لأن فى إثبات الزنا عن طريق شهادته شبهة. والحدود تدرأ بالشبهات. كما قال صلى الله عليه وسلم "إدرءوا الحدود بالشبهات"[4].

---

(١) إحكام الأحكام ٤/ ١١٩.

(٢) سورة النساء/ من الآية/ ١٥.

(٣) سورة النور/ من الآية ٤.

(٤) أخرجه بمعناه البخارى ك الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه/ باب فضل من استبرأ لدينه. وأخرجه مسلم أيضا ك المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات - ورواه النسائى ك البيوع/ باب اجتناب الشبهات ورواه الترمذى ك البيوع/ باب ما جاء فى ترك الشبهات - ورواه ابن ماجه ك الفتن/ باب الوقوف عند الشبهات.

٥ - وأن يكونوا مسلمين إذا كان المشهود عليه أو أحدهم مسلما.
٦ - وأن يكونوا مبصرين فلا تقبل شهادة الأعمى لأن هذه الجريمة تثبت بالمعاينة والمعاينة التامة لا تكون إلا بالرؤية البصرية.
٧ - وأن يكونوا عدولا غير متهمين.
٨ - وألا يكون أحدهم محدودا فى قذف.
٩ - وأن تكون شهادتهم فى مجلس واحد غير متفرقين.

ولماذا اشترط فى الشهادة على جريمة الزنا أربعة شهود وبهذه الشروط؟

والإجابة: أن هذه الجريمة دائما تكون جريمة خفية من شأنها أن تصدر عن صاحبها فى مكان بعيد عن الأعين أو كما يقال: فى كِنٍّ مستور لا يعلم به أحد من الناس. ويندر أن يطلع عليه أحد والجريمة لا تبلغ أقصى شناعتها وقسوتها إلا عندما تكون علنية والإقرار بها وتكراره هو فى حد ذاته إعلان للجريمة وكشف لها وفى ذلك الإفساد لأخلاق المجتمع وهدمه فلابد من العقاب ولا رحمة فيه ولا تراجع عنه إذا وصل للحاكم.

وأيضا فإن مقصد الإسلام هو حماية المجتمع من أن يظهر فيه الفساد وأن تكون حياته كلها قائمة على الحياة الفاضلة النظيفة الشريفة الطاهرة.

وكما يقول أهل القانون: إن الأفعال الفاضحة يجب أن تنزوى فى كنٍّ مستور حتى يقتلها الظلام ولا تظهر إلا البراءة والفضيلة فإن خرجت تلك الجريمة من الظلام تمشى بين الناس بالفساد لتعكر الصافى أنزل العقاب الصارم الرادع[1].

وجريمة الزنا وطرق إثباتها من إقرار أو شهود. والحكمة من التشديد فى طريق الإثبات والحد المقام عليها نجد أنه أول حَدٍّ من حدود الله تعالى يتجلى فيه الحق كاملا.

---

(١) الجريمة والعقوبة. فضيلة الأستاذ الشيخ/ محمد أبو زهرة ص٧٦ - ٧٧.

٤ – حفظ المال وحمايته:

قرر الإسلام فى سبيل حماية المال حُرْمَةَ أخذه بغير حق. وأوجب من الحدود ما يكفل به الصيانة والحفظ. فأوجب العقوبة الرادعة لما يكفل له الصيانة والحفظ. فأمرر بقطع يد السارق جزاءا عادلا على ما سببه من فزع وروع واضطراب بين الناس.

لذلك قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل][1] وقال الله تعالى [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم][2].

والسارق لا يقف شره عند سرقته فقط بل ربما فى سبيل الحصول على ما أراد سرقته أن يقتل صاحب المال إذا حاول الدفاع عن ماله وحال بينه وبين سرقته – ولعلنا نسمع ونقرأ فى الصحف عما يرتكب من جرائم القتل بقصد السرقة. فكانت عقوبة القطع هى الرادعة والعادلة وهى العقوبة المناسبة بعدل إلهى مطلق لمن لا يمنعه عقل ولا يكفه نقل ولا تزجره ديانة ولا ترده مروءة أو أمانة عن السرقة.

وجريمة السرقة من الجرائم التى للعبد فيها حق بجانب حق الله تعالى مثل جريمة قذف المسلم بالزنا. وإن اختلفا من حيث قوة حق العبد فيهما فجريمة السرقة هى اعتداء على المال – والمال لابد له من مالك. وجانب الملكية المصونة المحروزة فى حرز مثلها جزء من حقيقة الجريمة. لذلك حد السرق لا يثبت إلا إذا تحققت الملكية الخالصة والتى هى فى حرز مثلها. لذلك نجد الجانب الشخصى لصاحب المال متحقق ثابت فى الجريمة.

---

(١) سورة النساء/ ٢٩.

(٢) سورة المائدة/ ٣٨.

وقال صلى الله عليه وسلم "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"(١).

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم(٢).

والأحاديث كثيرة. ومنها حديث "لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن" - وقد سبق تخريجه - والسرقة فى اللغة هى أخذ الشئ خفية ومنه استراق السمع ومسارقة النظر - والسارق هو: من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له.

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح: السرقة: بفتح السين وكسر الراء. ويجوز إسكانها: الأخذ خفية. وعرفت فى الشرع: بأخذ شيئ خفية ليس للآخذ أخذه. ومن اشترط "الحرز" وهم الجمهور زاد فيه "من حرز مثله".

وأخرجه أبو داود ك الحدود/ باب ما يقطع فيه السارق ٤/ ١٣٣.

والترمذى ك الحدود / باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق ٤/ ٤٠ وغيرهم.

(١) البخارى ك الحدود/ باب قوله تعالى "والسارق والسارقة"... إلخ ١٢/ ١٠٠.

ومسلم ك الحدود/ باب حد السرقة ونصابها ١١/ ١٥٨.

والنسائى ك قطع السارق/ باب تعظيم السرقة ٨/ ٦٥.

وابن ماجه ك الحدود/ باب حد السارق ٢/ ٨٨٢.

(٢) المجن: بكسر الميم وفتح الجيم هو اسم لكل ما يستتر به فى الحرب والحديث أخرجه البخارى ك الحدود/ باب قوله تعالى "والسارق والسارقة"... إلخ ١٢/ ٩٩.

ومسلم ك الحدود/ باب حد السرقة ونصابها ١١/ ١٨٣.

وأبو داود ك الحدود/ باب ما يقطع فيه السارق ٤/ ١٣٤.

والترمذى ك الحدود/ باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق ٤/ ٤٠ - والنسائى ٨/ ٧٦

وابن ماجه ك الحدود/ باب حد السارق ٢/ ٨٦٢ وغيرهم.

وقال ابن بطال: الحرز مستفاد من معنى السرقة يعنى فى اللغة. ويقال لسارق الإبل: الخارب - بخاء معجمة - وللسارق فى المكيال: مطفف وللسارق فى الميزان: مخسر[1].

واختلف الفقهاء فى تعريفها وبيان معناها.

فقال الأضاف:

هى أخذ مال الغير خفية - أى على سبيل الإستخفاء[2].

وقال الشافعية:

هى أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم لأحكام المسلمين نصابا من المال بقصد سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه[3].

وقال المالكية:

هى أخذ مكلف حر مالا محترما لغيره نصابا أخرجه بقصد واحد لا شبهة له فيه أو أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه[4].

وقال الماكية:

هى أخذ مال محترم للغير وأخرجه من حرز مثله لا شبهة للآخذ فيه على وجه الإختفاء[5].

واختلاف الفقهاء فى نصاب السرقة أصلا وقدرا. أما الأصل فجمهور الفقهاء على اعتبار النصاب كما جاء فى الأحاديث ولم يفرقوا بين القليل والكثير. وقالوا بالقطع فيهما.

---

(١) فتح البارى ١٢/ ٩٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٥.

(٣) المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٧.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣٧٢.

(٥) كشاف القناع ٤/ ٧٧ - والمقاصد الضرورية للشريعة/ أ. د/ المرسى السماحى.

لكن أهل الظاهر لا يشترطوا النصاب بل يقطع فى القليل والكثير. وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى. وحكاه القاضى عياض عن الحسن البصرى والخوارج وأهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى: [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] ولم يخصو الآية.

ويجاب بأن إطلاق الآية معتد بالأحاديث الواردة فى الباب: وقد أطلقت اليد فى الآية وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة.

واختلفوا لو قطعت الشمال عمدا أو خطأ هل يجزئ؟

فقال قتادة: كما حكاه عنه البخارى فى صحيحه أنه يجزئ.

وقال مالك: إن كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين - وإن كان خطأ وجبت الدية ويجزئ عن السارق. وبهذا قال أبو حنيفة.

وعن الشافعى وأحمد قولان فى السارق.

واختلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانيا!!!

فقال الجمهور: تقطع رجله اليسرى ثم إن سرق فاليد اليسرى ثم إن سرق فالرجل اليمنى ثم إن سرق عزر وسجن. وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعى والزهرى وأحمد وأبو ثور[1].

واحتج لهم بآية المحاربة وبفعل الصحابة.

والمقدار الذى يوجب قطع يد السارق بعد استيفاء شروط القطع وهو كونه بالغا عاقلا. وأخذ مال الغير خفية. وكان المال الذى أخذه نصابا من حرز ولم تكن له شبهة فى هذا المال المأخوذ.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق ٤/ ١٢٦.

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"(١).

وقال صلى الله عليه وسلم "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"(٢) وذلك لأن المنتهب والخائن والمختلس يأخذ المال جهرا لا خفية.

والمقدار الذى يقطع فيه اختلف الفقهاء فى قدره:

فقال الشافعى: إن النصاب الذى فيه القطع ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع فى أقل منه - قال النووى: وبهذا قال كثيرون والأكثرون - وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث وأبى ثور واسحاق وغيرهم.

وقال مالك وأحمد واسحاق فى رواية: تقطع فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمة أحدهما ولا تقطع فيما دون ذلك.

وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبى ليلى والحسن فى رواية: لا تقطع إلا فى خمسة دراهم - وهو مروى عن عمر بن الخطاب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقطع إلا فى عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك.

وعن الحسن: إنه درهمان - وعن النخعى: أنه أربعون درهما أو أربعة دنانير.

---

(١) البخارى ك الحدود/ باب لا يرجم المجنون والمجنونة ١٢/ ١٢٣ - وأيضا فى كتاب الطلاق.
وأخرجه أبو داود ك الحدود/ باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤/ ١٣٧.
والترمذى ك الحدود/ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/ ٢٤.
والنسائى ك الطلاق/ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/ ١٥٦.
وابن ماجه ك الطلاق/ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/ ٦٥٨.

(٢) أبو داود ك الحدود/ باب القطع فى الخاسة والخيانة ٤/ ١٣٥.
والترمذى ك الحدود/ باب ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب ٤/ ٤٢.
وابن ماجه ك الحدود/ باب الخائن والمنتهب والمختلس ٢/ ٨٦٤.

وحكى القاضى عن بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم.

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح: وحاصل المذاهب فى القدر الذى يقطع السارق فيه يقرب من عشرين مذهبا - وسردها وذكر أدلة كل والجواب عنها وغالبها يستند إما إلى حديث ضعيف أو رأى مخالف ولذلك تركت ذكرها - والصحيح ما قاله الشافعى وموافقوه لأن النبى صلى الله عليه وسلم صَرَّح ببيان النصاب فى هذه الأحاديث [أحاديث عائشة وابن عمر وأبى هريرة] من لفظه وأنه ربع دينار[1].

ولقد خفيت الحكمة فى قطع يد السارق فى ربع دينار على بعض الزنادقة وأوردوا شبهة نُسِبَتْ إلى أبى العلاء المعرى ونظمها فى بيتين من الشعر وهما:

يد بخمس مئين عسجد [2]وُدِيَتْ ما بالها قطعت فى ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار

فأجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها خيانة المال فافهم حكمة البارى

وروى أن الشافعى رحمه الله أجاب بقوله: .

هناك مظلومة غالت بقيمتها وههنا ظَلَمَتْ هانَتْ على البارى[3] .

وقد أجاب شمس الدين الكردى بقوله:

قل للمعرى عار أيُّنا عار جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عارى
لا تقدحن زناد الشعر عن حكم شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليد نصف الألف ذهب فإن تَعَدَّتْ فلا تسوى بدينار

---

(١) إحكام الأحكام ٤/ ١٢٦ - ١٢٧ - وحديث عائشة رضى الله عنها فى قطع اليد فى ربع دينار عند البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه المسند لأحمد بن حنبل.

(٢) العسجد: الذهب.

(٣) إحكام الأحكام ٤/ ١٢٩ - الحدود فى الإسلام د/ محمد أبو شهبة ص٢٤٩.

وبيان هذا الكلام: أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدى ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال فظهرت الحكمة فى الجانبين وهذا الحكم من أعظم المصالح[1].

ونجد فى سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صاحب المال يجب أن يجعل ماله فى حرز لأن ذلك دليل على عناية صاحب المال بماله وصيانته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع لذلك يقطع السارق عندما يأخذه من حرزه فقال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن التمر المعلق[2].

"من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خُبْنَة[3] فلا شئ عليه ومن خرج بشيئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين [4]فبلغ ثمن المجن فعليه القطع"[5].

وقال صلى الله عليه وسلم حين سأله رجل من مزينة عن الثمار: "ما أخذ فى أكمامه [6]فاحتمل [7]فثمنه ومثله معه [8]وما كان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه".

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المقصود بالتمر المعلق هو: ما كان معلقا فى النخل قبل أن يُجَذَّ ويُجَرَّن - والتمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرها.

(٣) الخبنة: بضم الخاء وسكون الباء: أنه لم يأخذ شيئا من المسروق فى طرف ثوبه.

(٤) الجرين: هو: موضع التمر الذى يجفف فيه. والمقصود أنه لابد من تحقق الحرز فى القطع.

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه ك الحدود/ باب ما لا قطع فيه ٢/ ٤٤٩ وصححه الحاكم.

(٦) الأكمام: جمع كم وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر. وفى كتب اللغة هو: وعاء الطلع وغطاء النَّوْر.

(٧) أى من أخذه فعليه ثمنه والمراد به قيمته - المغنى لابن قدامة ١٠/ ٢٤٩.

(٨) قيل إن ذلك من باب التعزير بالمال: لكن معظم العلماء قالوا بأن التعزير بالمال منسوخ.

قال: الشاة الحريسة[1] منهن يا رسول الله؟ قال: "ثمنها ومثله معه والنكال [2] وما كان فى المراح [3] ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن"[4].

والسرقة فى الشريعة الإسلامية نوعان:

النوع الأول: سرقة عقوبتها الحد وهى نوعان: النوع الأول.

أ – سرقة صغرى: وهى أخذ مال الغير خفية بشروط الحد فى السرقة[5].

ب – وسرقة كبرى: وهى أخذ مال الغير على سبيل المغالبة – وتسمى "حرابة" وهى أخذ مال الغير وهو يراه ولكن لا يقدر على منعه – أى على سبيل المغالبة – فإن لم تكن مغالبة فهى اختلاس أو اغتصاب أو نهب ما دام الرضا غير متوفر[6].

النوع الثانى: السرقة المعاقب عليها بالتعزيز وهى نوعان أيضا:

الأول: ويدخل فيه كل سرقة ذات حد لم تتوفر فيها شروط الحد أو درئ فيها الحد للشبهة كأخذ مال الإبن – وأخذ المال المشترك.

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال: يا رسول الله: إن لى مالاً وولدا وإن أبى يريد أن يجتاح مالى. فقال صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك"[7].

---

(١) الشاة الحريسة هى التى يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها.

(٢) النكال: هو: العقوبة.

(٣) المراح: الموضع الذى تروح إليه الماشية وتأوى إليه.

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه ك الحدود/ باب من سرق من الحرز ٢/ ٨٦٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٥ – نهاية المحتاج ٢/ ٤١٨ – المغنى لابن قدامة ١٠/ ٢٣٩.

(٦) التشريع الجنائى الإسلامى/ عبد القادر عودة ٢/ ٥١٤.

(٧) أخرجه ابن ماجه ك التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده ٢/ ٧٦٩.

وقال صلى الله عليه وسلم "إن أطيب ما أكل الرجل من كسب وإن ولده من كسبه"(١).

والحكمة من عدم القطع يد الأصول بسرقة أموال الفروع فيها قطع الرحم وهذا منهى عنه لأن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام وأيضا فإن أخذ الأصول من فروعهم لم يتحقق فيه شرط الأخذ خفية وأيضا لم يتحقق عدم الإذن للسارق بالدخول فيه فإن أصول الإنسان مأذونون ضِمْنِيًّا فى دخول الحرز فهم يدخلون على فروعهم بلا استئذان وأيضا سرقة الأبناء من أموال الآباء. وهذه أيضا لا توجب القطع عند جمهور الفقهاء. وذلك لأن ما بينهما من قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر [شهادة الأصل للفرع والفرع الأصل] وهذا كما قال المحدثون فى الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة أنه فى عدالة الرواية يَجُوز أن يروى الأصل عن الفرع والفرع عن الأصل أما عدالة الشهادة فلا تقبل شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله فلا يجب القطع أسوة بعدم قطع الأصل. ولأن للإبن فى مال أبيه حق النفقة حفظا له. فلا يجوز اتلافه صيانة لمال أبيه - ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر لشبهة الأختلاط وشبهة المال(٢).

الثانى: هو أخذ مال الغير دون استخفاء أى بعلم صاحبه وبدون رضاه وبغير مغالبة ويَدْخل فى هذا النوع الإختلاس والغصب والنهب لذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا قطع على نباش ولا منتهب ولا خائن"(٣).

وتقطع يد السارق أيضا بإقراره بالسرقة. فقد أتى بِلِصٌّ قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع. فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم "ما إخالك سرقت" ؟ قال: بلى فأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا فأمر

---

(١) رواه الترمذى ك الأحكام/ باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٣/ ٦٣٩.
والنسائى ك البيوع/ باب الحث على الكسب ٧/ ٢٤١.
وابن ماجه ك التجارات/ باب الحث على المكاسب ٢/ ٧٦٣.
وأحمد فى المسند ٢/ ٢١٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) المقاصد الضرورية للشريعة د/ المرسى السماحى ص١٨٦ - بتصرف -.

(٣) سبق تخريجه.

به فقطع. وجيئ به فقال "استغفر الله وتب إليه" فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: "اللهم اغفر له" ثلاثا [1]وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أُتِيَ بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله: إن هذا سرق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما إخاله سرق" فقال السارق: بلى يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به" فقطع ثم أتى به فقال: "تب إلى الله" فقال: تبت إلى الله. فقال صلى الله عليه وسلم: "تاب الله عليك"[2].

وروى مالك فى الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلب أن يقطع أيديهم. ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال والله لأغر منك ثمن ما يشق عليك. ثم قال للمزنى: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزنى: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم. فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم. قال مالك: ليس العمل على تضعيف القيمة[3].

وروى ابن ماجه فى سننه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما: أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه. وقال: "مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا" – فأى رحمة بعد ذلك بمعناها الشامل الكامل كما جاءت من سيدنا رسول الله وروى ابن ماجه أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سرق العبد

---

(١) أخرجه أبو داود ك الحدود/ باب فى التلقين فى الحد ٢/ ٤٤٧ – وقال الحافظ فى بلوغ المرام: رواه أحمد والنسائى ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ك الحدود/ باب النهى عن الشفاعة فى الحد / ٣٨١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم – وأخرجه البزار وقال: لا بأس بإسناده – والحسم هنا: هو الكى بالنار أى يكوى فكان القطع لينقطع الدم – وهو فى الطب الحديث الآن – رَبْطُ الأَوْرِدَةِ حتى لا ينزف ويموت.

(٣) الموطأ ٢/ ٢٩٣ حديث رقم ١٤٦١/ باب قطع يد العبد إذا سرق وإن كان آبقا – شرح الموطأ.

فبيعوه ولو بنيش"[1].

وروى مالك عن عبد الله بن عمر أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبن فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده. قال: ولا تقطع يد الأبق إذا سرق قال له عبد الله بن عمر: في أى كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده [2]والحد في السرقة ليس للإتلاف أو الإهلاك - وإنما هو للزجر والردع.

٥ - حفظ العقل وحمايته:

العقل في الإنسان من أعظم نعم الله تعالى التي ميز بها الإنسان على الحيوان والعقل هو آلة التمييز وهو منبع الحكمة ومصباح الهداية ونور البصيرة ووسيلة السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة. وبالعقل تلقى الإنسان الخطاب عن الله سبحانه وتعالى واستحق الخلافة في الأرض وبه كمل شرفه وامتاز عن غيره من سائر المخلوقات.

ولقد قال الله تعالى: [ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا][3].

والعقل هو مناط التكليف في الإنسان فنال به الجزاء واستحق العتاب وكان العقاب والجزاء الحسن في الدنيا والآخرة على أساس العقل وقوة الإدراك لذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق"[4].

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٤/ باب العبد يسرق - والنيش: عشرون درهما ويطلق أيضا على النصف من كل شئ فالمراد ولو بنصف القيمة.

(٢) موطأ مالك ٢/ ٢٩٣ حديث رقم ١٤٦٢ باب قطع يد العبد إذا سرق وإن كان آبقا.

(٣) سورة الإسراء/ ٧٠.

(٤) سبق تخريجه.

لذلك أمر الإسلام بحفظ العقل ومنع أى اعتداء عليه أو يؤدى إلى إنقاصه أو إتلافه تفضيلا للبشرية وتكريما للإنسانية.

ومن أجل ذلك حرم الإسلام الخمر [1] لما لها من مفاسد جسام فإنها مضيعة للعقل. مفقدة له. مذهبة للدين والدنيا. ملحقة الهوان والصغار بشاربها. وسماها الإسلام: أم الخبائث. وأم الفواحش ومن أكبر الكبائر. قال تعالى: [إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون][2].

وأوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم العقوبة بشاربها.

فقد روى مالك عن ابن شهاب عن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وعن نبيذ العسل فقال "كل شراب أسكر فهو حرام"[3] وقال يحيى بن معين: هذا أصح حديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريم المسكر.

---

(١) الخمر: مؤنثة وتذكر وتطلق على عصير العنب المشتد. اطلاقا حقيقيا إجماعا - واختلف العلماء هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازا - وقد صرح الراغب: أن الخمر عند البعض اسم لكل مسكر وعند البعض للمتخذ من العنب والتمر - وعند بعضهم لغير المطبوخ - ورجح أن كل شئ يستر العقل يسمى خمرا لأنها سميت بذلك لمخامرتها العقل وسترها له - إحكام الأحكام ٤/ ١٣٤.

(٢) سورة المائدة/ ٩٠ - ٩١.

(٣) رواه البخارى فى صحيحه ك الأشربة/ باب ما جاء فى أن ما خان العقل من الشراب ٣/ ٣١٢ وأخرجه مسلم ك الأشربة/ باب تعريف الخمر ١٣/ ١٤٨ - وأخرجه الترمذى فى سننه ك الأشربة/ باب ما جاء فى ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/ ٢٩٢. وقال: حديث من غريب.

وروى مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"(١).

وروى أبو داود والترمذى عن جابر بن عبد الله. وروى النسائى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"(٢).

وروى مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من جَبْشَان - وجيشان من اليمن فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المِزْر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوَ مُسكِرٌ هو"؟ قال: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل مسكر حرام إن على الله عز وجل عهداً لِمَنْ يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال" قالوا: يا رسول الله : وما طينة الخبال؟ قال : "عَرَق أهل النار. أو عصارة أهل النار"(٣).

وروى ابن ماجة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مدمن الخمر كعابد وثن" وفى رواية لأبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة مدمن خمر"(٤).

وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الأخرة"(٥).

---

(١) صحيح مسلم ٦/ ٩٩ - ونيل الأوطار ٨/ ١٩٥ - وسنن ابن ماجه ٢/ ١١٢٤.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ك الأشربة / باب ما جاء فيما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣ من حديث جابر بن عبد الله وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر. وأخرجه أيضا عن عائشة رضى الله عنها - وأخرجه البخارى فى صحيحه عن عمر فى الأنواع التى يصنع منها الخمر ٣/ ٢١٣ - وأحمد فى المسند عن ابن عمر - وابن ماجه ٢/ ١١٢٤ ونيل الأوطار للشوكانى ٨/ ١٩٥.

(٣) صحيح مسلم ٦/١٠٠ - والنسائى وأحمد فى المسند - ونيل الأوطار للشوكانى ٨/١٩٦.

(٤) ابن ماجه ٢/١١٢٠ - ونيل الأوطار للشوكانى ٨/١٩٠.

(٥) فتح البارى ١٢/ ١١٧ - الجامع لصحيح مسلم ٦/١٠١ - ابن ماجة ٢/١١١٩ - نيل الأوطار ٨/١٩١.

وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عليهما : أن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هل علمت أن الله حرمها"؟ قال : لا. فسَارَّ إنساناً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بِمْ سَرَرْتَه"؟ فقال : أمرته ببيعها. فقال صلى الله عليه وسلم : "إن الذى حَرَّم شربها حَرَّم بيعها" قال :ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[1]، وقد ثبت تحريم الخمر بالقرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة. وأجمعت الأمة على تحريم الخمر وروى أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فقال له عمر : ما حملك على ذلك؟ فقال : إن الله عز وجل يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا)[2] – وإنى من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد. فقال عمر للقوم : أجيبوا الرجل. فسكتوا عنه. فقال لعبد الله بن عباس أجبه فقال ابن عباس : إنما أنزلها الله تعالى عذرا للماضين لمن شربها قبل أن تحرم وحجَّة على الباقين بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[3] – ثم سأل عمر عن الحد فيها و أقامه عليه. وقال له عمر : أخطأت التأويل يا قدامة إذا اتقيت إجتنبت ما حرَّم الله عليك[4].

ولننظر إلى ما تؤدى الخمر به لشاربها من الحقارة والإستهجان والسفه والوضاعة بعد ما كانوا مُكَرَّمِينَ بين الناس.

فالخمر إذا لعبت برءوس شار بيها استهانوا بكل نقيصة وارتكبوا كل محظور وعاشوا فى الأرض فسادا.

---

(١) صحيح مسلم ٥/٤٠ – ونيل الأوطار للشوكانى ٨/١٩١.

(٢) المائدة/ ٩٣.

(٣) المائدة/ ٩٠.

(٤) المغنى لابن قدامة ١٠/٣٢٥ – والمسكرات والمخدرات د. فرج زهران الدمرداش ص ٦٢.

قال الشاعر :

شربت الخمر حتى ضل عقلى ∴ كذاك الخمر تفعل بالعقول

وقد قيل : إن أحد سادات قريش شرب الخمر مع أخيه مرة فلعبت برأسه فضرب أخاه على عينه وخيف عليها الذهاب. فلما أفاق سأل أخاه : ما بال عينك؟ فسكت. فألح عليه. فقال ألست ضاربها بالأمس" فقال : أبلغ منى الشراب إلى هذا. فلن أشربها. وقال : الخمر على ً حرام لا أذوقها بعد اليوم[1].

وقد سئل العباس بن مرواس : لم تركت الشراب وهو يزيد فى ساحتك؟ فقال : أكره أن أصبح سيد قومى وأمسى سفيهم!!.

وروى ابن عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر – وقال القرطبى : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر – وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالإجتناب تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سَوُّوا بينهما وحَرموا كل ما يسكر نوعه وبين ما يتخذ من غيره ولم يشكل عليهم شئ من ذلك. بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن.

فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم[2].

وقد أخرج أحمد فى مسنده عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر"[3].

---

(١) المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية أ.د/ المرسى السماحى ص ١٧.

(٢) إحكام الأحكام ١٣٤/٤.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ك الأشربة/ باب ما جاء فى أن ما خامر العقل من الشراب ٢١٣/٣ من حديث ابن أبى السفر عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال : الخمر يصنع من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل وأيضا أخرجه البخارى فى نفس

وفى الصحيحين وغيرهما أن عمر بن الخطاب خطب على المنبر وقال: ألا إن الخمر قد حرمت وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل[1] وعمر بن الخطاب من أهل اللغة.

وقال ابن المنذر : القائل بأن الخمر من العنب وغيره عمر وعلى وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة[2].

وعقوبة الخمر فى الدنيا بإقامة الحد على شاربها. ودلت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتى برجل قد شرب الخمر فجلده نحو أربعين - وقال أنس راوى الحديث : فعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس. فقال عبد الرحمن بن عَوْف : أخَفَّ الحدود ثمانون فأمر به عمر[3].

ولا خلاف بين العلماء فى حد شرب الخمر.

واختلفوا فى مقداره فذهب الشافعى أنه أربعون. واتفق أصحابه أن لا يزيد على الثمانين وفى الزيادة على الأربعين إلى الثمانين خلاف والأظهر الجواز - ومذهب مالك: أن حد الخمر ثمانون على ما وقع فى زمن عمر رضى الله عنه[4].

=المكان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء العنب والتمرد والحنطة والشعير والعسل. والخمر ما خامر العقل وثلاث وردت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهد الجد والطلالة وأبواب من أوباب الربا... الخ الحديث. ورواه مسلم ك الأشربة/ باب تعريف الخمر ١٣/١٤٨ - ١٤٩ عن أنس بن مالك قال : كنت ساقى القوم يوم حُرِّمت الخمر فى بيت أبى طلحة... الخ الحديث.

(١) المصدر السابق.

(٢) إحكام الأحكام ٤/١٣٤.

(٣) والحديث أخرجه البخارى فى صحيحة : الحدود/ باب ماورد فى شارب الخمر أحاديث ٦٧٧٥/ ٦٧٧٩ ومسلم فى صحيحة ٦/ ٢٣٠ - ٢٣١.

وأبو داود فى سننه ٤/ حديث رقم ١٧٠٧ والترمزى فى سننه ٤/ ٤٤٣ ص ٢٣٠ - وفى باب عن على وعبد الرحمن بن أزهر وأبى هريرة والسائب وابن عباس وعقبه بن الحارث. وقال أبو عيسى: حديث أبى سعيد حديث حسن.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/ ١٣٥ - ١٣٦.

وكان الحد ثمانون فى عهد عمر حينما فتحت بلاد العراق والشام وكثرت الأعناب والثمار وانهمك بعض الناس فى شرب الخمر وتحاقروا العقوبة فلما رأى عمر رضى الله عنه هذا التهاون وهذا الاستهتار استشار وجوه الصحابة فى هذا – وقول عبد الرحمن بن عوف له: أخف الحدود ثمانون" أى إجعله ثمانين – وقد وردت الرواية بالنصب "أخف الحدود ثمانين" أى أجعله ثمانين أو ما قارب ذلك.

وفيه دليل على المشاورة فى الأحكام والقول فيها بالإجتهاد.

وقد يستدل بذلك من يرى الحكم بالقياس[1] والاستحسان[2].

أما عقوبة شارب الخمر فى الآخرة فهى الحرمان من الجنة ودخول النار – إلا أن يشاء الله رب العالمين[3].

فقد قال صلى الله عليه وسلم "لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان"[4].

---

(١) القياس هو: إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص فى الحكم الشرعى المنصوص عليه لاشتراكهما فى علة الحكم – وهو فى جملته خضوع لقانون التماثل الذى يوجب أن تكون الأمور المتماثلة حكمها واحد – الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٢٦.

(٢) الإستحسان هو: أن يحكم المجتهد فى المسألة بغير ما حكم به فى نظائرها لسبب اقتضى العدول والإستحسان لا يكون إلا حيث لا نص فلا استحسان فى موضع النص – إنما الإستحسان يكون عندما يكون القياس – المصدر السابق ص ٢٣٦.

(٣) إحكام الأحكام ٤/ ١٣٦.

(٤) أخرجه أحمد فى المسند عن أبى سعيد الخورى ٣/٢٧.

وروى الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"(١).

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن بات مدمن الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة: قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى أهل النار ريح فروجهم". والمومسات: هن الزانيات(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: "كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا. فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال" قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: "صديد أهل النار. ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال"(٣).

وقال المقدسى فى "عمدة القارى" تعليقا على جلد شارب الخمر "ومن شرب مسكرا قل أو كثر مختارا عالما أن كثيره يسكر جُلِد الحد أربعين جلدة لأن عليا رضى الله عنه جلد "الوليد بن عقبة" فى الخمر أربعين. وقال جَلَدَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكُلٌّ سُنَّة وهذا أحب إلى. وسواء كان عصير العنب أو غيره... إلخ.

---

(١) صحيح البخارى ك الحدود/ باب ما يحذر من الحدود ١٢/ ٥٩ "فتح تالبارى".
وصحيح مسلم ك الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ٢/ ٤١.
والترمذى فى سننه ك الإيمان/ باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن ٥/ ١٦ - وقال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه أحمد فى المسند - وأبو يعلى - وابن حبان فى صحيحه - والحاكم وصححه. إحكام الأحكام ٤/ ١٣٥ - الهامش -

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ك الأشربة/ باب النهى عن المسكر ٢/ ٣٩٤.

وقال: ومَنْ شرب مسكراً قل أو كثر مختارا عالما أن كثيره يسكر جلد الحد أربعين جلدة وفى هذه المسألة فصول:

الأولى: أن كل مسكر حرام وهو وجوب الحد على شاربه.

الثانى: أن الحد يجب على من شرب القليل من المسكر والكثير وهنا مساواة بين عصير العنب وكل مسكر.

الثالث: أن يشربها مختارا فإن شربها مكرها فلا حد عليه.

الرابع: أن الحد إنما يلزم من شربها عالما أن كثيرها يسكر. فأما غيره فلا حد عليه لأنه غير عالم ولا قاصد لارتكاب المعصية فأشبه من وطئ امراة يظنها زوجته.

الخامس: أن حد شارب الخمر أربعين هو اختيار أبى بكر وأن حد الثمانين إجماع الصحابة [1] وحد شرب الخمر الذى فصلته السنة النبوية المشرفة وهو "الجلد" فيه رحمة بالمجتمع واصلاح لحالهم وحمايتهم من المفاسد وإنقاذهم من الجهالة وكفهم عن المعاصى ودعوتهم الدائمة إلى الطاعة. وفى طاعة الله وطاعة رسوله الغنى والعفاف والرفعة والبركات التى تتنزل عليهم من السماوات والأرض. والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

---

(١) العمدة فى شرح عمدة القارى/ لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم ص٥٦٤ الطبعة الأولى.

(الخاتمة)

المسلم الحق ملتزم دائما بعدم ارتكاب المعاصى التى تمس حقوقه وتكريمه وحقوق الناس أو مصالحهم ولا يجوز له أن يخرق أمن المجتمع بمفهومه الشامل. وذلك لأن الأمن فى الإسلام رحمة عامة وشاملة وتعنى الأمن المادى والأمن النفسى للشخص وللمجتمع كله. ويدخل أيضا فى مفهومه الأمن الإجتماعى والإقتصادى والثقافى فالفرد يريد له الإسلام أن يكون آمنا على ضروراته الشرعية التى يجمع عليها المسلمون والتى تشكل بالنسبة للفرد وللمجتمع كله أهم مقاصد الحياة والأمن على الدين وعلى النفس وعلى العِرْض والمال. وهذا هو أهم ما يحرص عليه الإنسان. وأكثر ما يسبب فقده الخوف لدى الناس.

ولقد إمْتَنَّ الله على عباده بأن أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف. والمجتمع أيضا يجب أن يأمن على نفسه من العدوان عليه من أعدائه ويأمن على نفسه من الإضطراب وعدم الإستقرار فى الداخل.

ولقد ورد الأمن فى القرآن الكريم والسنة المشرفة شاملا لأمْن الإنسان فى الدنيا والآخرة. وورد بمعنى السلامة واطمئنان النفس فى آيات عديدة كوصف الأمن فى المكان والزمان:

قال تعالى: [أفمن يلقى فى النار خير أم من يأتى آمنا يوم القيامة].

وفى وصفه تعالى للبيت العتيق [فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا][1].

وفى قوله تعالى [ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين][2].

---

(١) سورة آل عمران/ من الأية/ ٩٧.

(٢) سورة يوسف/ من الآية/ ٩٩.

وفى مكة المكرمة [وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً][1].

والآيات كثيرة والأحاديث كثيرة فى ارتباط الآمن بالرزق. لأن الإنسان لا يكون آمنا ماديا ولا نفسيا إذا كان خائفا على نفسه وقوته وضرورات حياته.

ويجب أن يعلم الناس جميعا أن الأمن بمفهومه الشامل من أجَلّ النعم الإلهية على الإنسان. وأحكام الشريعة الإسلامية المتمثلة فى القرآن والسنة تحقق الأمن والأمان. ولذلك كانت حماية الشرع لحق الحياة. وسلامة البدن بتشريع القصاص - وحماية أعراض الناس بالعقاب على التعدى عليها - وحماية الأموال بالنهى عن أكل أموال الناس بالباطل - والعقوبة الشديدة على جرائم السرقة والنهب - وشرع الجهاد للدفاع عن المجتمع من العدوان عليه من أعدائه - وشرعت الزكاة والتعاون فى سبيل الخير حتى يتحقق أمن المجتمع واستقراره - وقد شرع الإسلام العقاب لمن يشيع الفاحشة أو تنشرها فى المجتمع بإقامة الحد. حتى يكون المجتمع كله فى سلوكه وثقافته مجتمعا إنسانيا راقيا.

بل إن ما يضئ جبين الإنسانية كلها أن الإسلام كان سابقا على كل الحضارات فى الإعتراف بحقوق غير المسلمين ممن يخالفونا فى الدين فيأمن على ضرورات حياته فلا يكره على العقيدة. ويترك وعقيدته التى يؤمن بها فلا يكره على غيرها. وحياته وسلامة بدنه ونفسه وماله ودمه مضمونة. وعرضه وماله لا يجوز المساس بهما. بل إن القاعدة الفقهية بالنسبة لأهل الكتاب: لهم مالنا وعليهم ما علينا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د/ حامد أحمد حماد

(١) سورة البقرة/ من الآية/ ١٢٦.

أهم المراجع[HPC2]

١ - القرآن الكريم.

٢ - الإصابة فى معرفة الصحابة لابن حجر - دار الفكر العربى.

٣ - تهذيب التهذيب لابن حجر ط دار الفكر.

٤ - تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار للشيخ/ محمد رشيد رضا ط الهيئة المصرية للكتاب.

٥ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ط - الهيئة العامة للكتاب.

٦ - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ط دار الدعوة.

٧ - حاشية ربد المحتار لابن عابدين على الدر المختار فى الفقه الحنفى.

٨ - سنن أبى داود ط دار الكتاب العربى.

٩ - سنن ابن ماجه ط الحلبى.

١٠ - سنن الترمذى ط الفجالة.

١١ - سنن الدرامى ط دار المحاسن.

١٢ - سنن النسائى ط الحلبى.

١٣ - سنن البيهقى ط دار المعارف - الهند.

١٤ - صحيح ابن خزيمة ط المكتب الإسلامى.

١٥ - صحيح الإمام البخارى ط دار إحياء الكتب العربية.

١٦ - صحيح الإمام مسلم ط الحلبى.

١٧ - فتح البارى لابن حجر المطبعة السلفية.

١٨ - نيل الأوطار للشوكانى ط دار الجيل.

١٩ - لسان العرب لابن منظور ط دار المعارف - بيروت.

٢٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى - ط دار المعارف - بيروت.

٢١ - مسند احمد بن حنبل ط المكتب الإسلامى - بيروت.

٢٢ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الشريف ط بريل/ ليدن - هولندا.

٢٣ - منهاج النووى لشرح صحيح مسلم ط الشعب.

٢٤ - الموطأ للإمام مالك ط دار الحديث - القاهرة.

نوادر الأصول للإمام الترمذى ط دار صادر بيروت.